الحلقة (٤٤)

مسألة/ ماذا يقال عند التعزية؟ ما الذي ورد من الأدعية تقال للمعزى من قبل المعزي؟

ورد كما قال الفقهاء فيقال لمصاب بمسلم **أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك**، وإن كان المصاب هو **مصاب بكافر**، نفترض أنه أباه وأراد أن يعزيه قال: **وبكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك لميتك**، طبعاً هذا ورد **أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك** وورد بحديث صحيح أن النبي صلي الله عليه وسلم -وهذا هو الأحسن- وأحسن ما ورد أنه يعزي بما ورد عن النبي صلي الله علية وسلم، ومن ذلك ما جاء في حديث أسامة بن زيد، وفيه تعزيته صلى الله عليه وسلم لبنته حيث قال لها: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وإن كل شيء عنده بمقدار فلتصبر ولتحتسب) وبالتالي أنت ينبغي لك أن تقول له هكذا إذا عزيت إنسانا، أيضاً ورد أن النبي قال في جعفر: (اللَّهُمَّ اخلف جعفراً في أهله وبارك لعبد الله في صفقته) في صفقة يمينه، الشاهد لنا منها أنه دعا لجعفر أن يخلفه في أهله لما مات رضي الله عنه، إذاً يدعا بهذه الأدعية التي وردت، ولا بأس لو قال غفر الله لكم ورحمكم وغفر لميتكم، كل هذه من الأدعية التي لا بأس بها من عموم الدعاء، مادام أن الأصل أن الدعاء جاء في التعزية كما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم، إذاً فمطلق الدعاء يقال ولا يلزم أن يكون بهذا الدعاء، وإن كان الأفضل أن يلتزم بسنة الرسول صلي الله عليه وسلم وما جاء عنه عليه الصلاة والسلام.

مسألة/ هل تجوز تعزية الكافر؟

العلماء ينصون على النهي عن تعزية الكافر، وشيخ الإسلام أجاز تعزية الكافر إذا كانت لمصلحة، **وعلى هذا نقول إن كان هناك مصلحة من تعزية الكافر فبها وإلا فلا.**

مسألة/ ماذا يجيب المعزى إذا عزي؟

قال العلماء ويرد المعزى بـ استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك، أو تقبل الله دعاءك ورحمنا وإياك، يذكر هذا الفقهاء رحمهم الله تعالى، وأنا كما قلت هذا من عموم الدعاء ومن عموم رد التحية بمثلها أو بأحسن منها.

مسألة/ ما حكم الجلوس للتعزية، مع التفصيل؟

أولا: العلماء يفرقون بين جلوس خاص للعزاء يستعد له وتتخذ له الإجراءات، أو يكون جلوس للمواساة، يعني الجلوس الطبيعي الذي يجلسه الإنسان حين يأتيه من يعزيه ولا يكون خارج عن المألوف، **فيمنعون الأول ويأذنون بالثاني**.

فمثلاً الجلوس للعزاء الذي يكون معه استئجار صالات أو مظاهرات كأنها مظاهر زواج أحيانا

وأيضاً استئجار من يقرأ ومكبرات ونحو ذلك هذا من الجلوس للعزاء الممنوع.

أما الجلوس العادي الذي يكون متوافق مع المألوف عند الناس، إذا جاءك ناس وعزوك وجلست لذلك فلا بأس.

علماً أن بعض أهل العلم يرى أنه أصلاً لا يجوز الجلوس نهائياً، بل أي مكان قابلوك فيه فليدعو لك ويعزوك، سواء كان في الطريق أو المسجد أو في البيت اتفاقاً دون أن تجلس أنت تنتظر من يعزيك، هذا رأي أيضاً للعلماء، وقال في الإفصاح "فأما الجلوس للتعزية فقال **مالك والشافعي وأحمد هو مكروه،** ولم نجد عن أبي حنيفة نصاً في ذلك" ثم قال بعد ذلك يعني كلاماً، يهمنا بعد هذا كلام النووي في المجموع قال: "فأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهيته" هذا المراد به الجلوس المقصود كما قلت، قالوا يعني بالجلوس لها: أن يجتمع أهل الميت في بيت يحددونه فيقصدهم من أراد التعزية،، قالوا بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم وفرق بين الرجال والنساء في كراهية الجلوس لها.

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدي "وكان من هديه تعزية أهل الميت، ولم يكن من هدية أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة" وهذا الرأي -عدم الجلوس أصلاً- يتبناه من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

أما الجلوس الطبيعي الذي لا يكون بقصد الجلوس، إنما جلوس للمواساة فهذا لا بأس به، ونص على هذه المسألة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله رحمة واسعة حيث قال في أحكام الجنائز صفحة (٣٥) قال **لما سئل: هل يجوز حضور مجلس العزاء لأجل المواساة لا المجالس الخاصة التي تستأجر أو توضع سرادق وخيم؟** قال الشيخ "إذا حضر المسلم وعزى أهل الميت فذلك مستحب لما فيه من الجبر لهم والتعزية" ثم قال: "وإذا شرب عندهم فنجال قهوة أو شاي -هذا مشهور ومعروف- أو تطيب فلا بأس، كعادة الناس مع زوارهم" هذا جلوس طبيعي، وقال عن جلوس أهل الميت ثلاثة أيام يستقبل المعزين لأجل المواساة، قال: "إذا جلسوا حتى يعزيهم الناس فلا حرج إن شاء الله تعالى، **لكن من دون أن يصنعوا للناس وليمة".**

إذًا هذه مسألة اتضحت وظهر لنا أن فيها قولان:

١- قول **يكره الجلوس أصلاً.**

٢- قول يقول **بالتفصيل** وهو إن كان هناك جلوس خاص للعزاء يستعد له بالنفقات ونحوها كالمكبرات وقراءة القرآن ويعرف أن عند هؤلاء عزاء وتستأجر أحياناً الصالات **هذا لا يصح بل هو من البدع،** لأنه لم يرد عن السلف، أما الجلوس الذي يكون عادي للمواساة وهو كما يفعله الناس في تعزية مصاب أو زيارة عادية لهؤلاء **فهذا لا بأس وأجازة الشيخ ابن باز.**

مسألة/ ما حكم البكاء علي الميت؟

الأصل جواز البكاء لأنه أمر طبيعي في الإنسان، ويدل عليه أيضاً حديث أنس وفيه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان وقال: (**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا**) وأشار إلى لسانه أو يرحم" متفق عليه، قال شيخ الإسلام: يستحب البكاء على الميت رحمة له، قال وهو أكمل من الفرح لقوله صلى الله عليه وسلم (**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده**).

بعض الناس يبالغ يقول لا لن أبكي، طيب لماذا لا تبكي؟ هذا شيء طبيعي والرسول صلى الله عليه وسلم بكى، قال لا أنا أفرح لهذه المسألة، هذه مصيبة والله أصابنا بها لأجل أن يرفع درجاتنا، نقول لن تكون أفضل مقاماً من النبي صلى الله عليه وسلم، فالنبي بكى ودمعت عيناه، إذاً لا بأس لهذا الأمر، ولهذا نص العلماء قالوا **ويجوز البكاء على الميت لقول أنس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عيناه تدمعان.**

إذاً لا يقول بعض الناس أن هذا ينافي الرضا، هذا لا ينافي الرضا ولا شيء فيه، ولا ينافي أيضاً الرضا بالقضاء والقدر، فلتفهم هذه النقطة، ولتفهم السنة ولتُحْمل كما حملها الصحابة وفهموها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكما بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم.

قال بعض أهل العلم قال ذكر صاحب الإفصاح "واختلفوا في كراهة البكاء على الميت قبل الموت وبعده فقال: (قال الشافعي ومالك **يجوز قبل الموت ويكره بعده**، وقال أبو حنيفة وأحمد **لا يكره قبل الموت ولا بعده**) وهذا هو الصواب كما قلت الموافق لسنة الرسول صلى الله علية وسلم، بل شيخ الإسلام يقول: يستحب البكاء على الميت رحمةً له، فلا مانع من ذلك، فقد بكى من هو أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم، والعلماء لما يتكلمون على البكاء يذكرون:

مسألة/ سنيّة الصبر على المصيبة.

بعض العلماء يقول يجب الصبر على المصيبة، **الصبر المراد به ضد الجزع**، الصبر على المصائب العلماء يتفقون على أنه مشروع، بل كما قلت **بعض أهل العلم ينقل الوجوب عن الأئمة** رحمهم الله تعالى، **المراد بصبر الرضا بالقدر**، ويسن له **عند المصيبة** أن يقول ما ورد وهو الاسترجاع: **إنا لله وإنا إليه راجعون اللّهُمَّ آجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها.**

قالوا مما أيضاً يتكلمون عنه فيما يتعلق هذه النقطة "**ويكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه إحداداً**" وهذا يدعونا إلى

مسألة/ ما حكم الإحداد لغير الزوجة؟

الإحداد لأجل الموت، العلماء رحمهم الله تعالى يذكرون أن الإحداد لم يرد ما يدل عليه إلا بأحاديث خاصة في تجويزه إما للمرأة ذات الزوج أو للمرأة إذا كانت غير ذات الزوج بثلاثة أيام، قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: "وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تنهى عن الإحداد إلا في حق الزوجة على زوجها أربعة أشهرٍ وعشرا، كما جاءت الرخصة -أي الجواز- للمرأة خاصة أن تحدّ على قريبها ثلاث أيام

فأقل، أما ما سوى ذلك من الإحداد فهو ممنوع شرعاً" تقول **ما الدليل؟**

قال الشيخ "وقد مات في حياته صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم وبناته الثلاث فلم يحدّ عليهم عليه الصلاة والسلام" وهذا هو قدوتنا عليه الصلاة والسلام.

إذاً الإحداد أو تعطيل المعاش أو ترك العمل أو نحو ذلك من هذه المظاهر هذه لا أصل لها في الشرع، بل الإنسان يسترجع ويدعو الله عز وجل ويسأله أن يخلفه في مصيبته، أما كون الإنسان يزعل ويبكي ويحزن فهذا شيء طبيعي لا بأس به.

مسألة/ ما الذي يمنع منه الإنسان ويحرم عليه؟

النياحة وهي رفع الصوت بالمصيبة، والندب كذلك، أي **تعداد محاسن الميت ورفع الصوت بذلك**، أما إذا كان هناك بكاء مع نحيب ورفع الصوت لأجل البكاء شيء طبيعي فهذا لاشيء فيه وقد نص العلماء على جوازه، واستدلوا بأن فاطمة رضي الله عنها وأرضاها لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم "يا أبتاه، أجاب ربا دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه" رواه البخاري، الممنوع هو أن يجتمع النساء ويرفعن أصواتهن بالنياحة أو بالبكاء لأجل بيان محاسن هذا الميت ولأجل أن يعرف أن عند هؤلاء مصيبة موت هذا هو الممنوع.

مسألة/ مما يحرم عند المصيبة شق الثياب ولطم الخدود ونحوه

بعض الناس يضرب هكذا أو يشق ثوبه أو يخلع ثيابه أو غترته أو عليه جزعا وحركة تأتي منه، هذا لا ينبغي ورد النهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين أنه قال: (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية) ثم قال في حديث آخر: (أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة) جاء في الحديث أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة.

الصالقة: وهي التي ترفع صوتها بالمصيبة.

الحالقة: هي التي تحلق شعرها ورأسها عند المصيبة حتى يظهر عند الناس أن عندها مصيبة.

الشاقة: وهي التي تشق ثوبها أو جلبابها أو خمارها عند المصيبة.

وفي الصحيح أيضاً في بعض الروايات عنه صلى الله عليه وسلم أنه لعن **النائحة والمستمعة** التي تقصد استماع هؤلاء ولهذا منع الناس من ذلك.

مسألة/ لو أن الناس خالفوا وفعلوا ذلك هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟

هذه مسألة يذكرها العلماء رحمهم الله، فيحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه يقولون هذا الحديث محمول على من أوصى بذلك، إذا مت فنوحوا علي وصيحوا علي حتى يعرف الناس أني مت، وهو قول طائفة منهم المزني، قال: هذا محمول النهي فيه والعذاب فيه على من أوصى بذلك، فإنه سوف يؤاخذ بأنه أوصى بوصية ليس فيها معروف ولا خير.

أو قالوا أنها محمولة على من كانت من أهله عادتهم ولم يحذرهم قبل وفاته بأن يفعلوا ذلك، يعني

سيُؤاخذ لأنه ترك النهي عن المنكر الذي كان من معروفا عند أهله وجماعته وهم يفعلونها.

إذاً إما أن يكون رضي به وأوصى به، فهذا سيؤاخذ به، أو يكون يعلم أن أهله يفعلونه مع كثير من الموتى قبله ولم ينههم ولم أيضاً يوصيهم بأن لا يفعلوا، هنا سيؤاخذ على ذلك هذا الحديث الذي يتعلق بالبكاء على المصيبة عند الميت **وهل يعذب بها المسلم أو لا.**

وخلاصتها أنه يعذب إذا أوصاهم بها أو كان يعلم أنهم يفعلونها ولم يزجرهم أو ينهاهم عن فعله لو توفي.

مسألة وهي خاتمة المسائل المتعلقة بكتاب الجنائز

أيها الأخوة وأيتها الأخوات نحن الآن نلاحظ في أنفسنا أننا نشرح هذا الكتاب وقد ننسى ذكر الموت، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (أكثروا من ذكر هادم اللذات) تلاحظون معي أننا نغرق في بيان الجزئيات وبيان خلاف العلماء وأقوالهم في هذه المسألة أو تلك المسألة أو في هذه الفرعية وما استدل به العلماء، وقد نتغافل ويفوتنا الكلام حول هذا الموقف نفسه، وأنه سيمر علينا جميعاً {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ}، كل ابن أنثى وإن طالت سلامته***يوماً على آلة حدباء محمول

مهما طال بك العمر وإن عمرت كما عمر نوح، فإن آخره إلى أنك ستساق إلى القبر وسوف تغسل ويصلى عليك وتدفن، ليس معك إلا عملك، فلابد للمسلم الحصيف العاقل أن يراعي هذا الموقف، وأنه لابد أنه ملاقيه {وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ} {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ}

علينا أيها الإخوة الحقيقة أن نستحضر موعظة الموت عند كلامنا عن كتاب الجنائز، ولا تفوتنا المسائل الفقهية من أن توقظ قلوبنا لهذا الموقف العظيم، الذي لابد أن نمر عليه كلنا حتى قال تعالى: {حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ}، وأن المسلم إذا كان عمله صالحاً فسيكون هذا العمل أنيسا له في قبره، وأنه إذا كان عمله طالحاً فسيكون ذلك شؤماً عليه في قبره، وقد يعذب بذلك وقد يعفو الله عنه إذا كثرت حسناته، وإذا أيضاً دعا الناس له، وقد يرفع المرء درجات ويقبل دعاء الناس له إذا أحسن.

فعلينا أيها الأخوة أن نحسن لأنفسنا وأن نحسن للآخرين وأن نحسن علاقتنا بربنا عز وجل، حتى تكون خاتمتنا على خير، وأن تكون عاقبتنا إلى خير، وألا تمر علينا المواعظ ونحن لم نتعظ ولم نستفد ولم نراجع أنفسنا ونحاسبها على ما فعلناه، سواء كان هذا صغيراً أو كبيراً، وأن نراجع التوبة والاستغفار.

وأيضاً أن لا ننسى أيها الأخوة أن ندعو لموتانا دائماً من آباء وأمهات وأخوة وأخوات أو مسلمين أحببناهم في الله أو أحبونا في الله، لأن هؤلاء ينتظرون منا ذلك، الدعاء لهم بالمغفرة وأن يتجاوز الله عنا وعنهم ذلك، وللمسلم أجر إذا دعا لإخوانه المسلمين، فورد في بعض الأحاديث (أن لك بكل مسلم دعوت له حسنة) من كل المسلمين أحياءً أو ميتين، وهذا فضل كبير إن صح فيه هذا الحديث،

فالإنسان يدعو لنفسه دائماً وحتى الآباء أيضاً إذا عمل صالحاً وورث ابنا له يدعو له فهذا الذي سيستمر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (**إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**).

فاحرص يا عبد الله أن يمتد عملك الصالح إلى أولادك حتى يدعو لك بعد وفاتك، وأن تعلم أن الموت نقلة إلى الآخرة، والله سماها زيارة للمقابر، وأن القبر إما أن يكون حفرة من حفر النار أو غرفة من غرف الجنة.

أسأل الله لي ولكم ولجميع المسلمين أحياءً وميتين أن يغفر الله لنا وأن يتجاوز عن ذنوبنا وأن يعاملنا بعفوه وأن يغفر لموتانا جميعاً، وأن يجازهم بالحسنات إحساناً وبالسيئات عفواً وغفرانا، وأن يتوفانا وهو راضٍ عنا غير غضبان، وأن يختم لنا بالصالحات وأن يجعل آخر كلامنا من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن يعاملنا بعفوه، إنه جواد كريم، وأن لا يخزينا في الدنيا ولا يفتنا فيها، وأن يغفر لجميع أحبابنا الذين أحببناهم في الله وأحبونا في الله، وأن يجعل خيرا أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم لقياه، أسأل الله لي ولكم أن يتقبل منا ومنكم، وأن يوقظ قلوبنا للموعظة، وأن يجعلنا ممن يستمع الموعظة وينتفع بها، وأن يجعلنا ممن طال عمره وحسن عمله، وأن يجعل حسناتنا مكاثرة، وأن يحشرنا مع الأنبياء والصديقين، وأن ننال شفاعة نبينا محمد إمام المرسلين صلى الله عليه وسلم، بهذا نكون قد انتهينا من كتاب الجنائز، وسوف أبدأ معكم في الحلقة القادمة الكلام على كتاب الزكاة وأحكامه، وأنهي إن شاء الله الكلام فيه على صدقه الفطر.